



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

إتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
فترادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا	الطبُّع والاشتراك	المطبعة الرسمية	الأمانة العامة للحكومة	الإدارة والتحرير
النسخة الأصلية	النسخة الأصلية وترجمتها								
السنة	السنة								
2675,00 دج	1090,00 دج								
5350,00 دج	2180,00 دج								
تزاد عليها نفقات الارسال									
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048									
حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن									
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 060000014720242									
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92									
الفاكس 023.41.18.76									
ج. ج. ب. 68 الماسة 50-3200 الجزائر									
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048									
ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج									
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج									
ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التساعيرة.									
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيين.									
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديداً لاشتراكات أو للاحتجاج أو لغير العنوان.									
ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.									

ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديداً لاشتراكات أو للاحتجاج أو لغير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس

مواسم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 275 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.....
4	مرسوم رئاسي رقم 276 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.....
5	مرسوم رئاسي رقم 277 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية.....
6	مرسوم تنفيذي رقم 311 مؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1447 الموافق أول ديسمبر سنة 2025، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 254 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" و تحديد مهامها و تشكيلاً لها وسيرها.....

مواسم فردية

9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1447 الموافق أول ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير الأول.....
9	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين عامين في بعض الولايات.....
9	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مديرین للإدارة المحلية في بعض الولايات.....

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)

9	قرار مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 26 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للمطبعة الرسمية.....
---	--

وزارة الدفاع الوطني

10	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ربیع الثاني عام 1447 الموافق 28 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2025-2026.....
24	قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 13 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى.....
24	قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 13 نوفمبر سنة 2025، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بتامنوفست / الناحية العسكرية السادسة، بصفة مؤقتة.....
24	قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، بصفة مؤقتة.....

وزارة العدل

24	قرار مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة لسنة 2025..
----	---

فهرس (تابع)

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 22 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الوسائل والميزانية بالالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة.....	25
قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 30 أكتوبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1446 الموافق 22 فبراير سنة 2025 والمتضمن تعين رئيس وأعضاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.....	25

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان ببلدية غليزان، ولاية غليزان.....	25
قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1447 الموافق 10 سبتمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 19 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.....	26

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق 16 يوليو سنة 2025، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للأبحاث الغابية.....	26
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق 16 يوليو سنة 2025، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.....	27
قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 20 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لبلزمة (ولاية باتنة).....	28
قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1447 الموافق 23 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لثنية الحد (ولاية تيسمسيلات).....	29
قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يحدد تشكيلة لجنة الطعن لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.....	29
قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.....	30

وزارة الثقافة والفنون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 22 أكتوبر سنة 2025، يتضمن فتح شعبة "فنون بصرية"، تخصصات "سينما/الصورة"، "سينما/الصوت" "سينما/السيناريو"، "سينما/إدارة الإنتاج"، ميدان "فنون" ويحدد برنامجها البيداغوجي وكذا كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الليسانس بالمعهد الوطني العالي للسينما.....	30
قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يتضمن فتح دعوى تصنيف كنيسة "القديس أوغسطين" بعنابة.....	32

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره أربعة وثلاثون مليونا وثمانمائة ألف دينار (34.800.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 276-25 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-04 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025،

مرسوم رئاسي رقم 275-25 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-04 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره أربعة وثلاثون مليونا وثمانمائة ألف دينار (34.800.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-05 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشأن الإفريقي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره ثلثمائة وثمانون مليون دينار (380.000.000 دج)، كرخص التزام، وبلغ قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره ثمانية وثلاثون مليون دينار (38.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في محفظة برامج وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشأن الإفريقي، وفي برنامج "النشاط الدبلوماسي والقنصلي"، البرنامج الفرعى "الدبلوماسية والعلاقات الخارجية" وفي الباب الثاني "نفقات تسخير المصالح".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشأن الإفريقي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره ثلاثة وثمانون مليون دينار (380.000.000 دج)، كرخص التزام، وبلغ قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025 مبلغ قدره ثلاثة وثمانون مليون دينار (380.000.000 دج)، كرخص التزام، وبلغ قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيّد في محفظة برامج رئيس الجمهورية، ويوزعان طبقاً للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 25-277 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشأن الإفريقي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشأن الإفريقي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

المادة 2 : يعدل ويتم عنوان المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"مرسوم تنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" و "مؤسسة متشارعة" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها".

المادة 3 : تعدل وتميم أحكام المواد الأولى و 2 و 6 و 8 و 9 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" و "مؤسسة متشارعة" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وتدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

..... (الباقي بدون تغيير)

"المادة 2 : (بدون تغيير حتى)

- منح علامة "حاضنة أعمال"،

- منح علامة "مؤسسة متشارعة" ،

..... (الباقي بدون تغيير)

"المادة 6 : (بدون تغيير)

كما يمكن أن تجتمع في دوره غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من نصف أعضائها.

..... (الباقي بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي رقم 311-25 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1447 الموافق أول ديسمبر سنة 2025،
يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" و تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادتان 86 و 87 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 240-25 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" و تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المعديل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 170-21 المؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة" ، المعديل،

"المادة 14 مكرر 1 : يجب على المؤسسة الراغبة في تجديد علامة "مؤسسة ناشئة"، تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، يرفق بالعناصر الآتية :

- أبرز الإنجازات الرئيسية ومؤشرات النجاعة المتعلقة بالمؤسسة الناشئة،
- مداخيل الثلاث (3) سنوات الأخيرة للمؤسسة الناشئة،
- تطور عدد الزبائن أو المستعملين للحلول والخدمات المنجزة من طرف المؤسسة الناشئة،
- حصيلة عن التمويلات التي قامت المؤسسة الناشئة برفعها،
- عدد براءات الاختراع أو البرمجيات المسجلة التي تحصلت عليها المؤسسة الناشئة،
- عرض فيديو مفصل لنمو المؤسسة مدة ثلاثة (3) دقائق".

"المادة 14 مكرر 2 : تخول علامة "مؤسسة ناشئة" الاستفادة من تدابير في مجال مساعدة ودعم الدولة، طبقاً للتشرعيع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 5: تعدل أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 27 : تمنح اللجنة الوطنية علامة "حاضنة أعمال" لصاحب الطلب لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 6: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، بما تين 31 مكرر و 31 مكرر، تحرران كما يأتي :

"المادة 31 مكرر : تجدد علامة "حاضنة أعمال" حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم".

"المادة 31 مكرر 1 : يجب على حاضنة الأعمال الراغبة في تجديد علامة "حاضنة أعمال"، تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقاً بالوثائق الآتية ذات الصلة بنشاطات وأعمال حاضنة الأعمال خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة، على الخصوص :

"المادة 8 : (بدون تغيير حتى)

- منح علامة "حاضنة أعمال" ،

- منح علامة "مؤسسة متشارعة" ،

- دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" و "مؤسسة متشارعة" ،

..... (الباقي بدون تغيير)

"المادة 9 : (بدون تغيير حتى)

صوت الرئيس مرجحاً.

يعتبر حاضراً، كل عضو يشارك في اجتماعات اللجنة الوطنية عبر تقنية الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى تسمح بتحديد هويته .

"المادة 14 : تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 4: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، بمادتين 14 مكرر و 14 مكرر 2، تحرر كما يأتي :

"المادة 14 مكرر : تجدد علامة "مؤسسة ناشئة" ، حسب المعايير الآتية :

- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال مبتكر ،

- يجب أن يكون رأس المال المؤسسة مملوكاً بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو حاصلة على علامة "حاضنة أعمال" ،

- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية".

- عرض فيديو مفصل لنمو المؤسسة مدة ثلاثة (3) دقائق،

- كل سند ملكية فكرية و/أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها من طرفها و/أو كل إثبات لتوسعها الدولي، لا سيما القيام بعمليات التصدير أو فتح فروع لها، عند الاقتضاء".

"المادة 31 مكرر 4 : يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مؤسسة متتسارعة" في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

كل تأخير في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل، ويلزم صاحب الطلب بإرسال الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه".

"المادة 31 مكرر 5 : تمنح علامة "مؤسسة متتسارعة" للمؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة رفض الطلب، تلزم اللجنة الوطنية بتبرير قرار الرفض، وتبلغه لصاحب الطلب الإلكتروني.

ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم تبليغه بالردد النهائي الإلكتروني في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه".

"المادة 31 مكرر 6 : تنشر قرارات منح علامة "مؤسسة متتسارعة" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة".

"المادة 31 مكرر 7 : يجب على المؤسسة المتحصلة على علامة "مؤسسة متتسارعة" الراغبة في تجديد هذه العلامة، تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، ويتم قبول التجديد من طرف اللجنة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم".

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1447 الموافق أول ديسمبر سنة 2025.

سيفي غريب

- قائمة المشاريع التي احتضنتها حاضنة الأعمال وتحصلت على علامة "مشروع مبتكر"،

- قائمة المشاريع التي احتضنتها حاضنة الأعمال وتحصلت على علامة "مؤسسة ناشئة"،

- قائمة المشاريع التي احتضنتها حاضنة الأعمال وتحصلت على علامة "مؤسسة متتسارعة"،

- قائمة العقود التي أبرمتها حاضنة الأعمال في إطار الابتكار المفتوح".

المادة 7 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، بفصل سابع عنوانه "شروط منح علامة مؤسسة متتسارعة"، يشمل المواد من 31 مكرر 2 إلى 31 مكرر 7 تحرر كما يأتي :

الفصل السابع

شروط منح علامة "مؤسسة متتسارعة"

"المادة 31 مكرر 2 : تعتبر "مؤسسة متتسارعة" كل مؤسسة خاضعة لقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية :

- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال مبتكر،

- زيادة رقم الأعمال بنسبة 20 %، على الأقل، خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة،

- تخصيص نسبة 3 %، على الأقل، من مداخيل المؤسسة أو رأس المال للاستثمار في البحث والتطوير".

"المادة 31 مكرر 3 : تلزم المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة متتسارعة"، بتقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية :

- نسخة من سجلها التجاري وبطاقتها التعريف الجبائي،

- نسخة من قانونها الأساسي،

- عرض مفصل للمنتج / الخدمة وجوانب الابتكار فيه،

- السيرة الذاتية لمؤسسها،

مواسيم فردية

والسيد الآتي اسماعيل، بصفتهم مفتشين عامين في الولاياتتين الآتيتين :
- سيف الدين جبلي، في ولاية وهران،
- خيرة خديدي، في ولاية ميلة.

مرسوم تنفيذيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مديررين للإدارة المحلية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذىي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديررين للإدارة المحلية في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :
- الطاهر مرية، في ولاية أم البوachi،
- منور يازة، في ولاية بومرداس،
- جمال حيدوس، في ولاية تيسميمون.

بموجب مرسوم تنفيذىي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماعيل، بصفتهم مديررين للإدارة المحلية في الولاياتين الآتيتين :
- محمد مدناني، في ولاية أدرار،
- نجاة زروالي، في ولاية سيدي بلعباس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1447 الموافق أول ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعين رئيس ديوان الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1447 الموافق أول ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيد هشام حداد، رئيساً لديوان الوزير الأول.

مرسوم تنفيذيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين عامين في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذىي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين عامين في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- قادة زحزوح، في ولاية بسكرة،
- مناد زقان، في ولاية خنشلة،
- أحمد شيباني، في ولاية عين تموشنت،
- حسان خليلي، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذىي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السيدة

قرارات، مقررات، آراء

- الطاهر بوراس، ممثلاً عن وزير الدفاع الوطني،
- سمير أيت محمد، ممثلاً عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،
- منير حمایدية، ممثلاً عن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،
- نصر الدين مروك، ممثلاً عن وزير العدل، حافظ الأختام،
- سعاد قادرى، ممثلة عن وزير المالية،
- كمال حайн، ممثلاً عن وزير الاتصال،
- اسماعيل يبرير، ممثلاً عن وزيرة الثقافة والفنون،
- وهبة يحيى، ممثلة عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ليزدة جزار ويونس الصالحي، ممثلين منتخبين عن مستخدمي المطبعة الرسمية.

رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 26 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للمطبعة الرسمية.

بموجب قرار صادر عن الأمين العام للحكومة بتاريخ 5 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 26 نوفمبر سنة 2025، يعيّن، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 189-03 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية، أعضاء في مجلس التوجيه والمراقبة للمطبعة الرسمية، لمدة ثلاث (3) سنوات، السيدات والساسة الآتية أسماؤهم :

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 28 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2025-2026.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 28 سبتمبر سنة 2025، يعين العسكريون الآلـف والخمسـمائـة والواحـد والستـون (1561) الآتـية أسمـاؤهـم وألقـابـهـم، مـسـاعـديـن عـسـكـريـين لـدىـ الـجـهـاتـ القـضـائـيـةـ العـسـكـرـيـةـ لـلـسـنـةـ القـضـائـيـةـ 2025-2026 :

55. أوسليم محمد أمين	28. سنوسي عبد القادر	1. سرير أعومر
56. مزياني صلاح الدين	29. حجاوي محمد	2. مساهل أحسن
57. قيدارو عادل	30. وناس فؤاد	3. محمد عمر
58. مخبي رضا	31. قرفـيـ ابرـاهـيمـ	4. أحمد سايج محمد
59. قربـيـيـ بوـعـدـ اللهـ	32. بوـكـرـومـ عـبـدـ الـحـمـيدـ	5. رـيحـ جـيلـاليـ
60. وطار عبد العالـيـ	33. عـلوـيـ مـحـمـدـ الطـاهـرـ	6. صـدـيقـيـ إـسـمـاعـيلـ
61. تعـبـانـيـ بشـيرـ	34. خـرـزـاتـ مـحـمـدـ مرـادـ	7. بـوـطـبـةـ صـالـحـ
62. برـكـانـيـ ربـيعـ	35. بـحـداـويـ مـحـمـدـ	8. سـلاـطـنـيـةـ العـيـاشـ
63. عـولـمـيـ ولـيدـ	36. بـرـشاـوـةـ السـعـيدـ	9. طـوـيـلـ جـمالـ
64. رـحـمـانـيـ شـهـيـنـازـ لـطـيفـةـ	37. فـتـاحـ عـمـرـ	10. معـزـوزـ مـصـطـفىـ
65. سـوـيـدـيـ يـوـسـفـ	38. مـرـزـوقـ نـاصـرـ	11. شـبـلـاوـيـ رـشـيدـ
66. بنـ صـدـيقـ كـهـيـنـةـ فـطـيـمـةـ الزـهـرـةـ	39. لـزارـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ	12. شـرـيفـيـ أـمـمـدـ
67. ليـازـيـدـيـ عـمـرـ	40. كـاـوـحةـ رـحـيمـ	13. بـوـسـلـجـةـ حاجـ
68. لـبـيـضـ بـلـالـ	41. سـعـودـيـ حـمـدـاـشـ	14. بـورـاسـ فـرـيدـ
69. فـتـحـ اللـهـ يـاسـينـ	42. خـالـدـيـ مـحـمـدـ فـاتـحـ	15. شـرـيبـطـ درـوـيـشـ مـصـطـفىـ
70. آـيـتـ أـحـمـدـ رـمـضـانـ	43. مـزـرـوـعـ عـبـدـ الرـحـمـانـ	16. حـجـرـسـ حـسـينـ
71. بـوـقـمـوزـ رـابـعـ	44. بـرـاهـيـمـيـ لـحـسـنـ	17. زـاهـيـ منـيرـ
72. بـوـلـعـوشـ طـارـقـ	45. مـوـسـوـسـ سـمـيرـ	18. درـموـشـيـ عـمـارـ
73. حـمـوشـ الـعـرـبـيـ	46. بـنـ شـلـفـيـ مـحـمـدـ	19. بـوـعـلـاقـ عـلـاـوةـ
74. مجـدـوبـ أـمـيـنةـ	47. الـوـالـيـ دـاـوـدـ	20. دـبـيـشـ عـمـرـ
75. عـشـيرـ مـحـمـدـ	48. بـوـسـاحـةـ عـبـدـ الـحـفـيـظـ	21. حـسـنـيـ هـرـشـةـ الطـيـبـ
76. عـطـابـ مـيـلـوـدـ	49. بـوـدـبـوـسـ مـرـادـ	22. سـحـنـونـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ
77. بنـ زـرـقـةـ عـبـدـ الـحـكـيمـ	50. الـعـايـشـ عـبـدـ الـواـحـدـ	23. حـسـانـيـ إـدـيرـ
78. رـقـاميـ نـبـيلـ	51. حـمـزـيـ عـلـيـ	24. تـرـكـيـ زـهـيرـ
79. أوـمـدـورـ عـبـدـ النـاصـرـ	52. جـابـ اللـهـ يـسـينـ	25. حـقـيقـيـ رـفـيعـ
80. تـسـنـيـةـ سـفـيـانـ	53. عـبـادـيـ عـلـيـ	26. أـوـشـيـشـ عـبـدـ الـحـكـيمـ
81. قـوـيـدـريـ سـلـيمـ	54. بـلـهـوـارـيـ عـبـدـ الـقـادـرـ	27. بـعـوـشـ عـمـيـرـوـشـ

- | | | |
|-----------------------------------|----------------------------|---------------------------|
| 158. دلانى نوال | 120. عشاري وليد | 82. بوزراع منصف |
| 159. عباس وفاء | 121. بوققطان ابراهيم | 83. إيران مراد |
| 160. صبان شوقي | 122. ساكر محمد | 84. بورايyo على |
| 161. رملي أumar | 123. أوشن علاء الدين | 85. تيقرين هاشمي |
| 162. بلخوخ نور الدين | 124. حاجو طاهر | 86. بوغدو لمين |
| 163. عرابة محمد الأمين عبد القادر | 125. مراسلي نور الدين | 87. لطرش نصر الدين |
| 164. عزيزى لحسن | 126. زراد كريم | 88. بلغيث نبيل |
| 165. سحنون نسيمة | 127. بلقايد عبدي عبد الله | 89. مداح مهدي |
| 166. ديف زينب | 128. عميري عبد الفتاح | 90. كريشيش الغالي |
| 167. واضح إبراهيم | 129. أمغار عبد الحليم | 91. بوخاتم عبد القادر |
| 168. عوايشية أمال | 130. شعيرة خميستي | 92. محمود جمال الدين |
| 169. أحدمي فاطمة | 131. نصري ميلود | 93. حيون فوزية |
| 170. طالبي عبير | 132. عكوشى محمد بهاء الدين | 94. جويني محمد السعيد |
| 171. شرقى عثمان | 133. دريجي أحمد | 95. شايب الدور سامية |
| 172. غلاب أمينة | 134. كبابسة لمياء | 96. عياشى أمال |
| 173. دغة مريم | 135. بن كحلة أحمد | 97. بوعناني فؤاد |
| 174. شيبانى ياسر | 136. بلمكي إبراهيم | 98. عقبي حمدان |
| 175. لعبنى ياسين | 137. سرات إسحاق | 99. مرارب دوادى |
| 176. يحياوي ابراهيم | 138. فرطاسي مريم أمينة | 100. عتيق محمد |
| 177. قوراري محمد الأمين | 139. ملهاق نبيل | 101. صماح عبد الحكيم |
| 178. بورزان عبد الرحيم | 140. بن قريش بوزيان | 102. زواب يوسف |
| 179. جلودى مراد | 141. شادر عمار | 103. بو القديد مولاي كريم |
| 180. مزار على | 142. بن حليمة صديق | 104. بوزيدة أحسن |
| 181. رجب محمد خليل | 143. فراق صلاح الدين | 105. فتحة بن شرقى |
| 182. عجرود ابراهيم | 144. عمر بلال | 106. بومدان محمد |
| 183. بن معنصر محمد أمين | 145. رحيم عبد الحميد | 107. دايرى عبد الكريم |
| 184. فر Hatchi نجمة | 146. تومي الهاشمى | 108. مسفك عبد الرحمن |
| 185. بولغيتى مصطفى | 147. جعفرى منير | 109. مزماز يحيى |
| 186. بوجمعع زيدان | 148. نفيذة محمد | 110. مصباح يوسف |
| 187. بوقنة على | 149. عرعار إيمان | 111. جوادى توفيق |
| 188. قراب أمير | 150. بن عبو محمد رضا | 112. وهرانى ياسين |
| 189. فوناس كمال | 151. عبدو محمد عبد الرؤوف | 113. دحماش فاروق |
| 190. سنجاق الدين أمينة | 152. حرقوش مصطفى | 114. خليف رضوان |
| 191. الخير أنور | 153. شقرقوش بشير زكرياء | 115. فاسخ حكيم |
| 192. جادواجي عبد المجيد | 154. عمران إسلام | 116. قيوس عبد الله |
| 193. برواق يونس | 155. غربى بلقاسم | 117. قدارى هىشام |
| 194. حداد عبد القادر | 156. فارسى ليدية | 118. دحمى محمد الشريف |
| 195. معارضى بلقاسم | 157. حواش فاطمة | 119. عزيزى مراد |

- | | | |
|--------------------------|------------------------|-----------------------------|
| 272. زواوي مالك | 234. دحاك محمد | 196. بوزيت جهاد |
| 273. فر Hatchi عبد الغني | 235. قبسي محمد | 197. سماعيل خليفة |
| 274. قناوة عامر | 236. فرماس صالح | 198. قاسيمي أيمن عصام الدين |
| 275. زروال بلال | 237. لعزيزي مصطفى | 199. مرین جیلالي |
| 276. حمومان محمد | 238. سبخاوي محمد | 200. سبع محمد ياسين |
| 277. شوادي يوسف | 239. لعثمانى مصطفى | 201. بوشارب خير الدين |
| 278. ساعي خالد | 240. مالك رفique | 202. هلة هاجر |
| 279. هزيل بدر الدين | 241. عايزى يزيد | 203. بوعيشة ريان |
| 280. مساست محمد | 242. بعادش عبد الكريم | 204. بن طاهر محمد العيد |
| 281. توديات إبراهيم | 243. بعزيز عبد الحميد | 205. براهمي يزيد |
| 282. مسكن نور الدين | 244. بلعون محمد أمين | 206. نجار أميرة |
| 283. بن تواتي عبد الحليم | 245. بركان بن عمر | 207. نهاري أنيس |
| 284. عبيادات عبد الحكيم | 246. بعادش كمال | 208. سعيدون يسرى |
| 285. مرير محمد | 247. عجاييلية لخضر | 209. جدار إكرام عالية |
| 286. شعلال أحمد | 248. عروس عمر | 210. دريسى مارية |
| 287. رياحي نذير | 249. يهمي سمير | 211. بولكباش محمد |
| 288. جبجوب رياض | 250. مدوح خالد | 212. بن زروال حنان |
| 289. بروك رمضان | 251. خلفاوي الحبيب | 213. خميس عبير |
| 290. خضرابي مصطفى | 252. بوiziول توفيق | 214. أوحدة أمينة |
| 291. ياحي منير | 253. بومعیذه شفیق | 215. عمران ولاع الدين |
| 292. زعقان نصر الدين | 254. قادری صارۃ | 216. برادشة العيد |
| 293. بتقة آسيا | 255. بوعلاق يزيد | 217. بوسنان صالح |
| 294. خلفاوي ليندة | 256. بن فريحة عبد الله | 218. زعیط سید علی |
| 295. بخایری عمر | 257. لفيفن محمد | 219. کورطة بدر الدين |
| 296. طويل عيسى | 258. لقبال ولید | 220. سیدهم خولة |
| 297. دربالة سمیر | 259. رقایعیة راضیة | 221. رزقي رانیة |
| 298. بوعلاق هارون | 260. بن صفیة لخضر | 222. کعال عبد الغانی |
| 299. صناعي محمد | 261. هلال نوال | 223. مراح لمبارك |
| 300. غالی أمین | 262. بن عمیره ولید | 224. قریشی حسان |
| 301. زغلامي فارس | 263. خمیسی علی | 225. رودان مصطفی |
| 302. تبسي عبد الوهاب | 264. مصطفی دلة محمد | 226. ولد شرشالی سید علی |
| 303. زوايد علي | 265. بلوطار حکیم | 227. بولنوار إبراهيم |
| 304. لطرش بلال | 266. عفرون حمزة | 228. منجل لخضر |
| 305. عوادي فتحي | 267. محققون سمیر | 229. مساعدیة بوکھیلی |
| 306. بلحمرة عنترة | 268. شافعی حلیمة | 230. عليك عادل |
| 307. عتو بن عتو | 269. لونی کریمة | 231. لزرادي لمین |
| 308. فوقة فاطمة الزهرة | 270. حسین نور الدين | 232. حمانة عادل |
| 309. بخوش کوثر | 271. اودای ا عمر | 233. لنقر محمد |

- | | | |
|-------------------------|----------------------------|--------------------------|
| 386. ستي نور الدين | 348. سلاماني محمد لمين | 310. بغدادي عثمان |
| 387. الحمربي فاتن سهام | 349. بن شاوي مجید | 311. فلاح عربي جيلالي |
| 388. ترزي فاطيمة زهرة | 350. بن عيشوش عبد القادر | 312. كرمية طاهر |
| 389. جعره مراد | 351. بوعبدلي عيشة | 313. بن عيشة سعاد سعدية |
| 390. بوحلوان نور الدين | 352. بن عبدالرحمن مريم | 314. بوسماحة أمينة |
| 391. تفاح عبد الحليم | 353. قرقور فضيلة | 315. لعور إبراهيم |
| 392. بدر عبد الحق | 354. معوش نور الدين | 316. بلهوشات فاتح |
| 393. مومني بلال | 355. روdan محمد | 317. محمد حمرون عمار |
| 394. ساتة عيسى | 356. جرفني نبيل | 318. فراح هشام |
| 395. بلعلياء بشير | 357. مقران بومدين | 319. مشعشع حمزة |
| 396. طاهر المداني | 358. قاسة بغدوش عادل | 320. بهلوں رضا |
| 397. نطاح إبراهيم | 359. بن لحسن كمال | 321. حراز رابح |
| 398. صايم رابح | 360. أكشيش السعيد | 322. عاللي مданی |
| 399. بوحرس خالد | 361. بن عصمان يسمين | 323. بورصاص أحmd |
| 400. جlamدة ولید | 362. زروال رفيق | 324. سماعييل خليل الأمين |
| 401. قارة عشيرة مولود | 363. بوميمز يسین | 325. عايسيي عبد العزيز |
| 402. معافاة الوليد | 364. رحماني وحشية | 326. كباش مولود يزيد |
| 403. حشمان عمر | 365. بونعامة الجيلالي | 327. حصاد فريد |
| 404. إيططاحين محمد | 366. تلمسانی محمد | 328. طيار سليم |
| 405. مغالط حب الدين | 367. بن عيادة مختار | 329. أحمد نجايي خروبي |
| 406. صحراوي إسمهان | 368. تركي أحمد | 330. رزق الله محمد |
| 407. بلكریم أسماء | 369. حوحو حمزة | 331. مسمودي سمیر |
| 408. حباني أسامي | 370. رمضان فريد | 332. رياح هشام |
| 409. أدیب محمد بشیر | 371. هاشمي صارۃ | 333. عليوي مصطفى |
| 410. أورزین الیاس | 372. تازی عائشة | 334. بن حميدة عبد اليقين |
| 411. بن ثابت عبد الرحمن | 373. حاج بشير مروان | 335. مولایی علی محمد |
| 412. مسدد محمد أمین | 374. زوقاغی حکیم | 336. بن حریرة وحید |
| 413. بليبل عبد الفتاح | 375. حداد مصطفی | 337. عبدالسلام یونس |
| 414. نجادی بدر الدين | 376. ختیم عثمان ناصر الدين | 338. بادي محمد الطاهر |
| 415. دراس عبد السلام | 377. قندوزی ابتسام | 339. بلخرشوش عادل |
| 416. جوبار ميلود | 378. معزوزی حمزة | 340. بلهادی طلال |
| 417. بلحوة نور الدين | 379. شویخ سمیرة | 341. غرنوطي مونیة |
| 418. قعاد عبد الله | 380. عرابی خیرة مریم | 342. مددود رشید |
| 419. نقادي الجيلالي | 381. قادة بن خالد | 343. إدری وليد |
| 420. سویاھ محمد | 382. بوخاتم الطیب | 344. زغان ربيع |
| 421. رماش فارس | 383. قربوی خالد | 345. نعمار رمضان |
| 422. نجوح محمد | 384. معمر عطیة لخضر | 346. تازی محمد |
| 423. نیاطی مراد | 385. بلعکروف مهدیة | 347. بونویرة فاتح |

500. بن خدة عباس	462. محلعين عبد السلام	424. يدر عمر
501. معمربي عبد الرحيم	463. أبركان سيف الدين عاشور	425. بن عبد الله الحاج أسماء
502. عياد عباس	464. بودومة وفاء	426. صابر مرير وفاء
503. بن مالك جمال	465. وزغاري حنان	427. مكاوي الطيب
504. زردازي شعيب	466. قريين محمد أمين	428. عقرید إسماعيل
505. بلحاج محمد	467. عمراني رانيا نريمان	429. لوکيلي زین العابدين
506. سعيود محمد	468. بولمعاش هارون	430. بن سعيد بلال
507. سبع محمد	469. بختي وسيلة	431. قدوري محمد إسلام إسماعيل
508. مهدي العايش	470. بهلولي أشرف	432. عزوzi محمد إسلام
509. عيساوي بن عيسى	471. بنادي فادية	433. يومانة بوعلام
510. بن عيسى أحمد	472. ملوكي أسماء	434. لاغا حنان
511. شعایب عبد العزيز	473. أولاد محمود عبد القادر	435. شكرين محمد مختار
512. بوزادة عبد الوهاب	474. سمای إسلام	436. تيكورت سفيان
513. بن عامر ختيمة	475. قادة علي نزيهة	437. كبير الهاشمي عمر خديجة
514. بن موسى نبيل	476. بن فضة ندى جيهان	438. شعية محمد إقبال محي الدين
515. كواشي حنان	477. صالحی أسماء	439. صدوقی موسی
516. عجرود أمينة	478. خلفاوي رميساء	440. رسیوی زهرة شیماء إسمهان
517. عشیط هنی سمير	479. لعور أمال	441. بن دونان صارة
518. رقيق يسمينة	480. مولایی سماح	442. بن سعیدی أسماء
519. حمداوی زینب	481. جنادي أسماء	443. بلطاش ذكرياء
520. خبزاوی عبد القادر	482. معامري عائشة	444. بوحجلة فيصل
521. شدادی شمس الدين	483. بلبشير الشيماء	445. خیاط طاهر علی
522. علویط یزید	484. عمانی یاسمین	446. عسوس الہادی
523. بلحاف قدور	485. بوبکر صالح	447. مغلط حمزہ
524. جیدی حکیم	486. عیساوی صلاح الدين	448. رحال سفیان
525. شایطة احمد	487. عماری المعتز بالله	449. مزوی حفیظة نور الہدی
526. شمار محمد	488. قدور بن عطیة عبد الله	450. حمادی مراد
527. بمبریک مریم	489. قتال انور	451. ساعی فؤاد
528. بن عیسی میلود	490. قطاوی ھیثم	452. موساوی نبیل
529. بن عبد الله نسیم	491. بوسبحة فاطمة	453. بوزورین عبد الرحیم
530. باجو الحاج	492. خیر الدین عبد الرحیم	454. بلغيث حیاۃ
531. لکحل عبد القادر	493. عبد الغانی إیمان	455. مولخلوہ العلجة
532. قواسمية عامر	494. بن عمارة أسعد نور الدين	456. بوظفر سفیان
533. بن وارث شکری	495. حلدون توفیق	457. بخوش مروی
534. حراث محمد	496. بوشاشی شکیب	458. عمرون عبد الباسط
535. بوسباطة فوزی	497. فراجی سعدیة	459. مسوتر فراح
536. عولمی شکیر	498. حمدو دخیرة	460. عریان صبرین
537. مالکی مروان	499. رحو سعدیة	461. مخدومی خیرة

614. عياشي بشير	576. قطاب خيرة سماعينة	538. بن عائشة لعجال
615. مقيمي لزهر	577. قاضي عمر	539. بوخنوفة السبتي
616. كوريبيش ربیع	578. بوصوار محمد	540. شراك محمد
617. کاتی جمال	579. براجة مفتاح	541. مزيلة أحمد
618. زياد زوهیر	580. شيشة خليل	542. طراشی عبد الوهاب
619. زابی سعید	581. زقاوی حسین	543. ريفی أمال
620. دوبی بونوہا محمد	582. صالح جمال	544. فلاحی عبد الحق
621. بورویس حمزة	583. دارم سعیدة	545. نمر کمال
622. شالی کمال نصر الدين	584. باب العیاط هشام	546. کتاني نور الدين
623. هشمامی موسی	585. بوسالمی بشیر	547. بلبراهم ميلود
624. لونی محمد	586. بن عودة حمزة	548. عیسانی عزيز
625. منداش محفوظ	587. درقاوی مریم	549. جمعون فیصل
626. خضر یاسین	588. خزناجی خلیفة	550. کبابی عبد الكريم
627. کیفان احمد	589. زروقی احمد	551. شیخاوی رابح
628. بوعزلة سحنون	590. مکاحلی محمد الأمین	552. تومی لکھل
629. سویهر بلال	591. مراد عبد الرحمن	553. سالم مصطفی
630. لعجال ربیع	592. بلکھل زھیر	554. علاقی اسیا
631. سنانی میلود	593. بوعکاز عماد	555. مکرسی عmad
632. بن عبید عبد العالی	594. رکموش محمد	556. رابح محمد
633. ممو محمد	595. عدة بن عطیة خلیفة	557. عمورة فضیل
634. بهمنة عدنان	596. عاشور حسام الدين	558. حمادو طارق
635. لبال علی	597. منهوج فاروق	559. سلام عیسی
636. بودخانة سید احمد	598. ریش اسامۃ	560. نقادي نادية
637. العزری عبد العزیز	599. صیاد اسامۃ	561. محارزی یحیی
638. قلعي سمير	600. خدیم یوسف	562. برازی إبراهیم
639. بوستة بلقاسم	601. خروبی ایوب	563. بوقادیر علی
640. داویدی امحمد	602. لوکام محمد	564. بوجناح سامی
641. حنطاز السعید	603. بوشلیطہ عبد العالی	565. دھار الجیلالي
642. مبارک کمال	604. حلولو کمال	566. شتوان عزالدین
643. بوهدة قلیل	605. صغیر رشید	567. مثلث الأرض احمد
644. شاوش محمد امین	606. فراق الہادی	568. بشیر مراد
645. سهیبی امین	607. کفیف مصطفی	569. حجاز فاتح
646. لعبانی محمد لمین	608. سلیمان بوحرام سفیان	570. بن راحو محمد
647. عبد العزیز العربی	609. برکات علی	571. مخلوف معمر
648. عبد الرزاق عبد الحمید	610. رجم السعید	572. شحمة هشام
649. سی موسی سفیان	611. خلیفی فرید	573. فنطازی بوبکر
650. معدان فوضیل	612. بلغول عبد القادر	574. مزوری عبد العزیز
651. حنشور فرید	613. سعداوي عبد الحمید	575. عمانی الھواری

728. فرخي ضياء الدين	690. بلخيرة يحيى	652. دين وليد
729. قوراري كوثر جوهر	691. بلوط سفيان	653. ميلودي سفيان
730. عباسة زين الدين	692. بوقريصنة أسامة	654. رحيم هشام
731. عطوان إيمان	693. ظافري عبد النور	655. بن عيسى معمر
732. بن خدة رضا	694. طالب وئام مريم	656. بوتيغور محمد
733. حضراوي محمد	695. شريف سيد علي	657. بلحي عبد الرؤوف
734. حشيدة سيد أحمد	696. بطاش محمد أيوب	658. بن كربيرة عبد القادر
735. بطاح بشير	697. طالب آدم	659. شمروك يوسف
736. عبد العظيم طاهر	698. بن عروس أيوب عبد المجيد	660. دحو حاج سنوسى
737. بو عبد الله محمد	699. حمزاوي باديس	661. فتنى سفيان
738. فيسح مراد	700. ثيلاني صفوان	662. تملاغيت إسماعيل
739. بن خدة أمين	701. بلقط شريف	663. لمطوش دحو
740. العربياوي عبد الصمد	702. حجايجي أيمان	664. بتبغور عمر
741. صامت مراد	703. عبد الحفيظ علاء الدين	665.عروسي بلال
742. ماضي عماد الدين	704. بلقوت كريم	666. ابراهيم بوناب علي
743. رحمني فطيمة الزهراء	705. بن كلثوم محمد وليد	667. إكل عمار ذكرياء
744. بن جارة مصطفى	706. منصور شمس الدين	668. بوجوان عبد النور
745. بوسدرة محمد	707. شريفيفي أحمد	669. سعيداني ذكرياء
746. علام محمد	708. بليبي الهاشمي	670. بن عيسى صلاح الدين
747. بن فريحة أحمد	709. بوقابة زوهير	671. بوجلطية عمر
748. جامع فاتح	710. محيقن صفاء هبة الرحمن	672. عتيق صادق
749. بن جامعة عبد الحكيم	711. تيكور قلفاط آنس	673. بن كجون بدر الدين
750. بلحمر أحمد	712. أوکادي عمر	674. جرموني عبد الغني
751. بن احمد مصطفى	713. عبدالي مهدي عبد العزيز	675. رفاس عبد القادر
752. رابحي لحسن	714. شاطر خليل	676. كيبو أحمد ياسين
753. سلطانية بوبكر	715. بن عثمان عبد القادر	677. رغيس محمد الصالح
754. رحالى بن عتو	716. دوايسية محمد إسكندر	678. حضرى أحمد
755. دومية محمد	717. بوغرارة صدام	679. بودواور أنيس
756. خوجة عبد الله	718. بوزادة رجاء	680. كرkatلو سيف الإسلام
757. زوقياع محمد	719. دهامنة فيصل	681. محزن هارون
758. العاقل هواري	720. العرباوي محمد	682. فطم أبو بكر الصديق
759. بو عبد الله بلال	721. برزوق مريم	683. فرداغ محمد
760. بوعطيط أمين	722. صديقي إلياس	684. عشور بلال
761. جواد عبد الرزاق	723. عمايرية شرف الدين	685. مشروم صلاح الدين
762. لعيج محجوبة	724. شكال عبد الرحمن	686. مجروب عبد الكريم
763. عيواز ياسين	725. بلكل عادل	687. بوجمعة عبد الغني
764. باديدي جيلالي مراد	726. بورطل زعراط يزيد	688. قرادة عبد القادر
765. سباغ محمد	727. بن حميميد لؤي	689. فرارسة عيسى علاء الدين

842. رديمي جمال	804. سعیدي محمد	766. طالبی حسين
843. سالمي ناصر	805. مسعودي تقي الدين	767. حاج علي
844. صوالح محمد	806. عيساوي عثمان	768. سوداني محمد
845. أمغار محمود	807. مماد طارق	769. بوجملين عبد الرزاق
846. وشان محمد	808. عمارة لحسن	770. بومعزة بوبكر
847. قرنينة فيصل	809. برايكية حاج أحمد	771. مقدم لطيفة
848. صالح محمد	810. بن هني ميلود	772. هلالی فارس
849. بوجمیل محمد	811. بريٰ أحمد	773. قلال محمد
850. بن طالب محمد	812. بوشيبة محمد أمين	774. بارق عبد الله
851. قنفود خالد	813. قداري ياسين	775. قويدر أحمد
852. بلور زيدان	814. بوعزة عبد العلي	776. قندوز موسى
853. مراحى عبد الباسط	815. مليكشي لوناس	777. مغرابي عادل
854. بريوات محمد	816. برحail بودودة نور الدين	778. حجام فدور
855. بrahamي محمد	817. بن عمارة يوسف	779. حمداوي طيب
856. خضراوي فتحي	818. رباحي عبد القادر	780. قيز رابح
857. نواري رضا	819. بوكحيل حمزة	781. جزيري يوسف
858. لبرارة عمار	820. بلال مصطفى	782. حلحولي رضوان
859. بن عيسى محمد أمين	821. شهبار الطاهر	783. زيد المال عائشة
860. حيدوسي اسماعيل	822. بلعربيي عبد الكريم	784. مطماطي لخضر
861. زريقي بن عودة	823. بوهلال عبد الحليم	785. بن توتوفتحي
862. غربي أرزقي	824. مجاهدي عبد السلام	786. سعدة خلخال نبيل
863. بن زيyan مراد	825. لعلالي شرف الدين	787. مفتاح زين العابدين
864. بوبيش نور الدين	826. شنتر محمد	788. معطاوي جمال الدين
865. فرحان رشيد	827. عبد الكريم أيمن	789. بن موسى زين الدين
866. بن أم هاني رضا	828. بن الحاج جلول سيف الدين	790. حومادي الحسين
867. سماعيل بلقاسم	829. بغداد محمد سفيان	791. شرایطیة تقي الدين
868. بوقریقة المنصور	830. ساھل شریف	792. یونسی حمزة
869. قدوري عمر	831. عرعور حامد	793. لرجم رشید
870. حنيفي محمد بشير	832. ميهوبي لزهر	794. عوتي صالح الدين
871. بن ساسي طه	833. نايلي سليمان	795. رماحي محمد
872. نرزيو الطيب	834. مقدم عزيز	796. عدة بغداد
873. بن عمر مبارك	835. جرموني محمد عابد شفیق	797. إیخو دحو نور الدين
874. بوشریط سليمان	836. العلمي بلال	798. بوکبشه یسین
875. بوغفاله مراد	837. لواں جهاد	799. غزالی الحاج
876. ونيس عبد العزيز	838. محمدی عبد الكريم	800. نوري مراد
877. جلید کریم	839. عدة ملیک مهدی	801. بوکایس هجیرة
878. بن دحمان ربيع	840. بكای توفیق	802. ضربانی صبری
879. یوسفی محسن	841. عون عمار	803. أم الخیوط زکریاء

956. رواج محمد أمين	918. طاهر بوزيان فهد	880. بلمير حكيم
957. مني محمد الجاوي	919. بن حملة سيف الدين	881. نابتى رمزي
958. بوشناق عبد الباري	920. جمعي حسام الدين	882. مصطفى عامر
959. حني فتحى	921. زمورة عبد السلام	883. بوشريبيشة اسماعيل
960. طباتوشت محمد	922. حريرة عبد الله	884. بلعيد محمد رفيق
961. بوشارب شوقي	923. كوشار يسین	885. يخلف رشدى
962. سليماني بوجملين	924. بوشطوب وسیم	886. مسعي عون جباري
963. العبوىي مصعب	925. بقطاش رمزي	887. سيسطة طارق
964. بن مهيدى فريد	926. مبارکي عيسى	888. بوجاجة محمد
965. تيرس محمد	927. دندوقة فارس	889. هلال منير
966. جعلاب نسيم	928. مقرروش محمد حمزة	890. سبقاق بشير
967. حجاب حمزة	929. غلبي محمد	891. محفوظ عدنان
968. بوراس رسیم	930. بورقبة عبد الكريم	892. بوريج محمد
969. مقلالي زكرياء	931. حاجي هشام	893. مكي عبد القادر
970. رزاقى موسى	932. بن سلامة سفيان	894. بن حرشاش محمد
971. علاوة عبد الحليم	933. بوساحة أمير	895. بن خضرة محمود عبد الرؤوف
972. قارة عبد الوهاب	934. بلونار محمد أنس	896. دواخة مصطفى
973. شاشي عزالدين	935. لصلع وحيد	897. ملزي عبد الحليم
974. مسعي إلیاس	936. حجام رامي	898. هواري أسامة علاء الدين
975. زايد أسامة	937. غود الببورك منصف	899. لعويسي محمد أمين
976. بوراس صلاح الدين	938. زيانى خالد	900. عمراني عبد الرحمن
977. بن مهرة أشرف محمد	939. بن زواي وائل	901. صافى يعقوب
978. لوچاني سيف الدين	940. العربي الشريف	902. قادر حمزة
979. بريني رياض سعد	941. يحيى الشريف عبد الغانى	903. قاسمي حمزة
980. شاكر معتز فتح الله	942. ناصر شريف رمضان	904. براهيم نور الدين
981. شلوفي هيثن	943. مهيدى محمد	905. فارح عبد الرحمن
982. صوالح راضية	944. جاب الله بوجبيبة فاروق	906. سالك عبد الوهيد
983. برهومي أسامة	945. علاف عبد الحكيم	907. بن سعدي عبد الكريم
984. عياشي رضوان	946. دغباچ محمد	908. دويس يونس
985. شكور محمد	947. رابح مزارى علي	909. سعادة إدريس
986. بوعمرة أمين	948. بوكرش محمد	910. مسعودية سليم
987. لوچاني درار	949. بن موسى زكرياء	911. حماد قادة
988. هيبة عبد الكريم	950. بوضرسة محمد إسلام	912. غموش فارس
989. شنیب لطفي سيف	951. شتوان بوبكر	913. بلعباس ياسين
990. بلعالية عبد الناصر	952. أکسل فتحى	914. بن جعيمة الطاهر
991. بولكعيبات أكرم	953. بزاج محمد زكرياء	915. عبدي فريد
992. حمورى محمد	954. مشيش عيسى	916. يعلاوي جلال
993. مبشرة محمد	955. مبروكية يوسف	917. درداش سميح

1070. شويب هشام	1032. بوشاش كريم	994. حمتات نجيب
1071. هنين سفيان	1033. بن نجمة إبراهيم	995. زيان عبد الله
1072. رمضاني يوسف	1034. رقدة خليل	996. عتبى خالد
1073. سالك عادل	1035. عثمانى مراد	997. أو عمران إلياس
1074. طويهير أسامة	1036. زبير لزهر	998. زغاش شوقي
1075. سعدي عمر	1037. كربال صالح	999. بوطرفة رائد
1076. قاسمي مصطفى لمين	1038. معروفي بلقاسم	1000. سلامي بدر الدين
1077. عط الله رمضان	1039. ناموسى عبد الناصر	1001. ضيفلى عقبة
1078. خالفة بلال	1040. بوالشعير بكر	1002. بن عامر بوزيان
1079. عيساني عبد الكريم	1041. حاجي فتحى	1003. جنابية يزيد
1080. بن سايع صلاح الدين	1042. خليلي توفيق	1004. حمسى رمضان
1081. لقبال عبد اللطيف	1043. العابد وليد	1005. بوناصر عبد الرزاق
1082. دامو محمد	1044. قيدوم مجدى	1006. رابحى عصام
1083. وارث سيف الدين	1045. خميس مصطفى	1007. دقدق عبد الباسط
1084. منصر عراسة	1046. طالبى على	1008. رحرح عبد القيوم
1085. حراثية حسام	1047. ملكى صالح	1009. بلوجية علاء الدين
1086. عاقب معمر	1048. نطور عبد السلام	1010. قاضى خالد
1087. بن عدة عز الدين	1049. بن حامد ذكرياء	1011. بن طالب أحسن
1088. بوعوينة عبد المالك	1050. بن زيد محمد	1012. دهام الذوادي
1089. زعیدرة عز الدين	1051. مجوج لزهر	1013. زايري سالم
1090. برکبیه بهاء الدين	1052. مهتور مولود	1014. بوعشة عبد التاقي
1091. بوخضرة شاكر	1053. مومنية هشام	1015. لاحق نذير
1092. بن لعبيدي مولدي	1054. سراي نعاس	1016. حمر الراس عبد العالى
1093. صرندة أمير	1055. بجاز عز الدين	1017. بوروينة لحبوب
1094. بن هنية شفيق	1056. سبع يوسف	1018. كعبوب مكي
1095. حمرونى عبد القادر	1057. بومدين هشام	1019. لعواشرية مراد
1096. بن يوسف حسين	1058. بوطويل ابراهيم	1020. بولقنافذ مسعود
1097. عرابي مسلم	1059. طاهرى توفيق	1021. فراقى بومدين
1098. شتوح سفيان	1060. مومنين هواري	1022. غرسى توفيق
1099. غنامى أحمد أمين	1061. ميهوبى ذكرياء	1023. بوقفة سليمان
1100. بودحة فؤاد	1062. كرشة محمد	1024. بن هارون عادل
1101. ملاح فتحى	1063. مغربى طاهر	1025. العمري عماد
1102. قادرى ياسر	1064. بقط عزيز	1026. صحراوي محمد
1103. سكيو نجم الدين	1065. مزهود شوقي	1027. سلمى محمد لخضر
1104. بعطاوش نصر الدين	1066. بوخروبة علاء الدين	1028. بلاله حسين
1105. برادع جيلالي	1067. بوزوايد عبد الجليل	1029. فارح عبد المالك
1106. حسينى محمد هارى	1068. كلبي رمزي	1030. عصمان حسين
1107. قرماطى داود	1069. روينى عادل	1031. قعراض محمد

1184. زمال عبد الغفور	1146. تريكي طارق	1108. بودهري رضوان
1185. علقة حسين	1147. مهدي جمال	1109. خياطي داود
1186. بن اعراب تقى الدين	1148. مزيانى مليكة	1110. بربوقة عقيلة
1187. ناصر مروى صفاء	1149. شرقى نجوى	1111. لوصيف يوسف
1188. بوغازي نوفل	1150. بولقرن سهام	1112. عدنان أحمد
1189. زغاد حكيمة	1151. عبابسة فوزي	1113. خلف الله وليد
1190. ناموس نوح	1152. فنيط فواز	1114. شوابي عبد الله
1191. لعربي ابراهيم	1153. قنيش حمزة	1115. ناسي عمارة
1192. بن لحرم عبد الباسط	1154. سعدي شيماء	1116.شيخ عبد الرزاق
1193. شعبان محمد	1155. جدو رحيم	1117. حمایزية الهايدي
1194. دحاس إسلام	1156. صنهاجي منصف	1118. كروم بوبكر
1195. مخايسى بخير	1157. بوقصبة رمزي	1119. فاطمي رابح
1196. صدوق يوغورطا	1158. بن غلاب خالد	1120. معوج سعيد
1197. براهيتى أسامة	1159. بن موفق نافع	1121. دريدى محمد
1198. ريح مأمون	1160. بوالذهب مخلوف	1122. أمقران رضا
1199. رجيمي لندة	1161. زغيلط عادل	1123. يبرم محمد
1200. بن سالم إبراهيم	1162. بولقرن رمزي	1124. بونفلة جلال
1201. زيان محمد	1163. لبىض زهير	1125. رمضانى عبد الرؤوف
1202. مقدم عبد الوهاب	1164. شاوش بلال	1126. أوردان رابح
1203. غزالى عبد القادر	1165. سعودي محمد	1127. برحายيل كمال
1204. بوعمرة سيد أحمد الشريف	1166. عماري حمزه	1128. بورقبة نجاة
1205. بوعقدية أحسن	1167. كتاف بلال	1129. بن مستورة وهيبة
1206. دربال على	1168. براف ذكرياء	1130. بوصبيعة وداد
1207. شهاب عماد النور	1169. بودليو شهرزاد	1131. بن رويلة العربي
1208. مسيلى عادل	1170. فرحي وليد	1132. قالوش بومدين
1209. قرليفة منير	1171. الهداف العكى نبيل	1133. جبالي فتحى
1210. تهامي أمير نذير	1172. بوقانة زاهى	1134. كشود عبد الحليم
1211. مختارى مختار	1173. بن عودة معمر	1135. بلعابد عمر
1212. بن زايدى مصطفى عبد الحكيم	1174. قسمى خالد	1136. بعزيز هشام
1213. فوغالى اسكندر محمد الأمين	1175. إسماعيل محمد نذير	1137. خميسى فواز
1214. سعدي على	1176. صيود حسام	1138. لبانجي جمال
1215. قداوي عبد المالك	1177. قروي أحلام	1139. سلمان أنور
1216. بوعلي عبد النور	1178. جلايبية سارة	1140. فتيبة مراح
1217. بوزيان فخر الدين محمد	1179. كاييو منال	1141. قادرى أحمد عبد الله
1218. نزار صابر	1180. وشان محمد	1142. بلقايد محمد
1219. شعلان موسى	1181. شيلي ريمة	1143. زيادى منصف
1220. زغبة علاء	1182. سوقية يحيى	1144. بلفراق لخضر
1221. نقان عبد النور	1183. عبدة صفوة	1145. درغوم قدور

1298. تافرونت الزبير	1260. عيساني سمير	1222. خواصي محمد سيف الدين
1299. لعوني ذكرياء	1261. فاضلي عبد اللطيف	1223. خالدي هيا
1300. بورويس حميد	1262. قلفن عبد السلام	1224. أو مدورة لينة
1301. مرميط نصير	1263. شقطمي كمال	1225. بدبار حمزة
1302. نويقس نصر الدين	1264. جعريري مالك	1226. بوبعاية كسيلة
1303. غضبان حكيم	1265. ليسري حسین	1227. سعدي سيد علي
1304. يوسف الحرتسی ولید	1266. علي العرنان مروان	1228. بودشيش سارة
1305. حزمون حمزة	1267. بليمان حمزة	1229. بولقردون رسلان
1306. بوجمعة أمين	1268. العرباوي بلال	1230. بونوار رانية
1307. عربة زهير	1269. بولخصايم فوزي	1231. بوعكاز سلمى
1308. حراتي حمزة	1270. مراس عبد الرزاق	1232. مونيس محمد
1309. كاركي رضا	1271. لمقود اسماعيل	1233. ضيف سندس منال
1310. كراد عز الدين	1272. لموشي خير الدين	1234. سعدي سمية
1311. برماد إلياس	1273. براكنة صلاح	1235. بن يوب عبد المجيد
1312. بن رازق رضا	1274. بوخزر عبد الرزاق	1236. حمودة سارة
1313. إبراهيم بوناب زهير	1275. تعالبي علي	1237. عليوش خالد
1314. معوش بلال	1276. فرقاني إسماعيل	1238. بوقسابية ذات الهمة
1315. قشيشد عيسى	1277. مريخي عمار	1239. قطيش ريان
1316. رقيوع عادل	1278. شكريو مصعب	1240. آيت حجام أسامة
1317. عياش مهدي	1279. هلال إبراهيم	1241. كداد دنيا
1318. غراز هارون	1280. زراولة فاطمة الزهراء	1242. عقاونة مبروك
1319. بولقرادش كريم	1281. رباح ولید	1243. دمام مبروك
1320. بوشارب ولید	1282. لعایب علي	1244. برحายيل نور الدين
1321. عيسى مبرك ولید	1283. أجير مریم	1245. بريوة حمزة
1322. بلهامل مسعود	1284. بلعربيبي محسن	1246. مصباح سمير
1323. خميسي بلال	1285. حملة يزيد	1247. دبوش طارق
1324. محراب رزقي	1286. بودهوس الحاسن	1248. بوذراع كمال
1325. سعديي فريد	1287. بلوطار رؤوف	1249. عطايلية شكري
1326. بولعراس بوعلام	1288. بن فيالة زوهير	1250. سعدي لطفي
1327. نفير شيماء	1289. لغويلة راجح	1251. بن شيخ منال
1328. حركاتي دينا عزيزة	1290. لبيخ إسماعيل	1252. عزوزي حمو
1329. بوخالفة أسامة	1291. بليلي هشام	1253. شليغم رضا
1330. عناني حمزة	1292. بحاجي هلال	1254. بوعصيدة نبيلة
1331. سهيلي ياسين	1293. حرش محمد	1255. كافي الصادق
1332. أحمد سيسطة عبد الفتاح	1294. نخلو راجح	1256. دريسي محمد
1333. سرغود زين العابدين	1295. بوعزيزي محمد	1257. مسعودية خالد
1334. معصم عباس	1296. غسابنية عبد الجليل	1258. خرفش وحيد
1335. بوهني كريمة	1297. برکات عمر	1259. مخلوف محمد علي

1412. صالح محمد	1374. عتابي عبد الرزاق	1336. قاسمي عدلان
1413. عشاشة عبد الرؤوف	1375. بلقيصرية محمد	1337. عمامرة عبد الحق
1414. عياش حمريوي السعيد	1376. بلمادي فوزي	1338. مزهود حنان
1415. عطوط مراد	1377. بن علي رابح	1339. هامل حسام
1416. بشري الحاج	1378. بن رابح سمير	1340. بوكرزازة ناصر
1417. بلحنيش مهدي	1379. بن طاهر أبو بكر	1341. بلخلفة رابح
1418. برخيسة عبد الرحمن	1380. بولقصيبات ياسر	1342. عشيري عبد العزيز عادل
1419. بودربالة عبد الحميد	1381. بورانة بوزيد	1343. عرباوي محمد غريسي
1420. بودراع محمد الأمين	1382. بوزار بن يوسف	1344. بوعقال إلياس
1421. بوهالي منصف	1383. دقيش الحاج	1345. بوقفة سليم
1422. بومدين بلال جابر	1384. فراق شهاب الدين	1346. شعبان طاهر
1423. بونخالة جيلالي	1385. حبوش عبد الرحمن	1347. شوالب رابح
1424. بور عبد المؤمن	1386. حفصاوي عمار	1348. غانس مراد
1425. بوساحة فارس	1387. قاضي محمد عبد الصمد	1349. حمزاوي سفيان
1426. براهيمي حميد	1388. خالفي شمس الدين	1350. حمایزية صفيان
1427. شخاب عبد الرؤوف	1389. العابد فؤاد	1351. لعيساوي بلقاسم
1428. دلانى فؤاد	1390. مصباحي عثمان	1352. صغيري أحمد
1429. درباح أنيس	1391. نفراوي كمال	1353. عزيزي ربيع
1430. جعفرى أحmd رمزي	1392. صدوق طاهر	1354. بن سالم بلجيلاي
1431. جعفر بلقاسم	1393. بلعيشة عبد الجليل	1355. بن صغير محمد
1432. فتحة إلياس	1394. بلحاج محمد علي	1356. داوي إدريس
1433. فاطمي عقبة	1395. بن عيسى محمد	1357. جدي مهدي
1434. غادة محمد	1396. بن عامر محمد صالح	1358. جغادر فريد
1435. حاج المرابط عبد الرحمن	1397. بن حافظ محمد نور الإسلام	1359. فرج الله عبد العالى
1436. حمادوش محتن سعيد	1398. بن ناصر نور الدين	1360. غزراوى عمر
1437. حمانى أبو بكر الصديق	1399. بوعوينة حسين	1361. قويضي كمال
1438. هواوي يونس	1400. بوبروات صهيب	1362. لعلالى فريد
1439. إلياس صالح	1401. شكالى محمد أمين	1363. مشطوف وليد
1440. كاملي شعيب	1402. شنinin جيلالي	1364. مخالفة سفيان
1441. قارة نور الدين	1403. قونينة ياسين	1365. مكاوى ثامر
1442. كرومى موسى	1404. هونة ذكرياء	1366. محمدى خميسى
1443. خشاب هيثم	1405. كيوكيو رابح	1367. وهدى أمين
1444. خليفى محمد فيصل	1406. العيفاوي أمير	1368. صحراوي حمزة
1445. لراشيش محمد أمين	1407. لعريط حسام	1369. سلطانية يوسف
1446. لوشنى إسماعيل	1408. لمواري صالح	1370. سلوق مخلوف
1447. عمر كباب صهيب	1409. لوانشى إلياس	1371. سليمانى هيشام
1448. مدار حسين	1410. ملال عبد النور	1372. طهراوى زهير
1449. مدوري محمد العيد	1411. نياطي عبد الرحمن	1373. عبادى عبد الكريم

1524. بوعشة عبد الرحمن	1486. دعاعن جميل	1450. مخلوفي الياس
1525. بوشبطول عمار	1487. درغام حمزه	1451. مزهودي هشام
1526. بومعزة هاني	1488. جعفر محمد	1452. ميلود عبيد يوسف
1527. بوساحة ذكرياء	1489. فارحي مختار	1453. مولاي سيد علي
1528. بوسنادر بشير	1490. فروج لطفي	1454. صاولي محمد الامين
1529. شرور براهيم	1491. غلام حليم	1455. سبichi باديس
1530. فرطاس فتح الله	1492. قرنان حكيم	1456. سيليني بوزيد
1531. غشير جلال	1493. حدو أحمد	1457. صويلح رضا
1532. غضبان سيف الدين	1494. حمودة فتحي	1458. تواتي محمد
1533. قوامي لطفي	1495. حمزاوي نذير	1459. زعترى هشام
1534. قرامطة تاج الدين	1496. حسایین دواجی بومدين	1460. زواوي خالد
1535. حدادي مسعود	1497. حنيش محمد	1461. علي حيمود ياسين
1536. حاجي أسامة	1498. إعيش محمد	1462. عماري محمد
1537. حافي راسو رضوان	1499. مصطفى أمين	1463. دبابة محمد
1538. حفصي رابح	1500. نضير العونى	1464. جعيج ياسين
1539. خطاب مدنى	1501. رحماني أحمد	1465. دوادي زوبير
1540. قابل عبد الحكيم	1502. ربیع براہیم	1466. دراوات عبد القادر
1541. كربوع سليم	1503. رفاد رياض	1467. خردوش فاروق
1542. كربوع عبد الكريم	1504. سيد علي محمد	1468. ل بشاقى الطاهر
1543. كزيز يوسف	1505. سلامانى مجید	1469. نورين مراد
1544. خميسى عبد الله	1506. صرندة عثمان	1470. صياد عمر
1545. خراربة عبد القادر	1507. طباش رمضان	1471. سيقى لخضر
1546. ختال بغدادى	1508. ترقو احمد	1472. سكران الشريف
1547. قواردية ياسين	1509. يحيى شريف عبد الحق	1473. عمرى عبد القادر
1548. قويدر شاوش إلياس	1510. يطو عبد الكريم	1474. بكارية شكري
1549. لعجال محمد	1511. زمولى محمد صالح	1475. بلجيلاى أمين
1550. لوعيدي رضوان	1512. عبادة محمد عبد الرافع	1476. بلاح محمد
1551. مكسن لزهر	1513. أكساس كريم	1477. بلحسين أحميده
1552. مساعدية شاكر	1514. عميدى ذكرياء	1478. بن عاشور مراد
1553. مسبب إبراهيم	1515. عواددة حمزه	1479. بوضياف طارق
1554. مقرانى رمزي	1516. عسوس أبوبكر	1480. بوخدنة علاء الدين
1555. نادري بلال	1517. عزة عبد الرزاق	1481. بورويس محمد
1556. نجاع شمس الدين	1518. بلباشة محفوظ	1482. بورطل أحسن
1557. نفطي محمد	1519. بلفارار حكيم	1483. بوطارق سعيد
1558. رونى فيصل	1520. بلاخ عبد الكريم	1484. بوطويل مختار
1559. صحراوي احمد	1521. بن دبلة بشير	1485. شلوفي شوقي
1560. سمارة حمزه	1522. بن حادة احمد	
1561. تواتيت إسماعيل.	1523. بريم احمد	

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25
نوفمبر سنة 2025، يتضمن فتح مسابقة وطنية
لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2025.

إنَّ وزير العدل، حافظ الأختام،
- بمقتضى القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في
21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن
القانون الأساسي للقضاء،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241 المؤرخ في
21 ربى الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 332-04 المؤرخ في
10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي
يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 159-16 المؤرخ في
23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد
تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط
الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة
وواجباتهم، المعبدل، لا سيما المادة 25 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443
الموافق 18 يوليوز سنة 2022 الذي يحدد محتوى ملف
الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدده
الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملتها وبرنامجها
وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم
التنفيذي رقم 159-16 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق
30 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تفتح على مستوى
المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف خمسين
طالب قاضٍ لسنة 2025.

المادة 2 : تحدُّد فترة التسجيلات في المسابقة من 18
إلى 29 جانفي سنة 2026.

تجري اختبارات القبول في شهر أبريل سنة 2026.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25
نوفمبر سنة 2025.

لطفي بوجمعة

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 13
نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء استخلاف
رئيسة مجلس الاستئناف العسكري بالبلدية/
الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1447 الموافق
13 نوفمبر سنة 2025، ينهي، ابتداء من 21 أكتوبر سنة
2025، استخلاف رئيسة مجلس الاستئناف العسكري
بالبلدية/الناحية العسكرية الأولى، التي ضمنها السيد
سفيان بوسياف، رئيس مجلس الاستئناف العسكري
ببشار /الناحية العسكرية الثالثة.

★
قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 13
نوفمبر سنة 2025، يتضمن استخلاف رئيسة
مجلس الاستئناف العسكري بتامنفست/
الناحية العسكرية السادسة، بصفة مؤقتة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1447 الموافق
13 نوفمبر سنة 2025، يكلف السيد رضوان لبعيلي، رئيس
مجلس الاستئناف العسكري بقسنطينة /الناحية العسكرية
الخامسة، بضمان، بصفة مؤقتة، استخلاف رئيسة مجلس
الاستئناف العسكري بتامنفست/الناحية العسكرية
ال السادسة، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 2025، طبقاً لأحكام
المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 26 صفر عام
1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء
ال العسكري، المعبدل والمتعمّم.

★
قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20
نوفمبر سنة 2025، يتضمن استخلاف رئيسة
مجلس الاستئناف العسكري بقسنطينة /الناحية
العسكرية الخامسة، بصفة مؤقتة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق
20 نوفمبر سنة 2025، يكلف السيد سفيان بوسياف،
رئيس مجلس الاستئناف العسكري ببشار /الناحية
العسكرية الثالثة، بضمان، بصفة مؤقتة، استخلاف رئيسة
مجلس الاستئناف العسكري بقسنطينة /الناحية العسكرية
الخامسة، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2025، طبقاً لأحكام
المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 26 صفر عام
1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء
ال العسكري، المعبدل والمتعمّم.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 30 أكتوبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1446 الموافق 22 فبراير سنة 2025 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 30 أكتوبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1446 الموافق 22 فبراير سنة 2025 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، المعدل، كما يأتي :

- بومدين عبد القادر، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،
-(الباقي بدون تغيير).....

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان ببلدية غليزان، ولاية غليزان.

إنّ وزير المجاهدين وذوي الحقوق،
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، المعديل والمتضمن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-489 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 22 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تفویض الإمضاء إلى نائب مدير الوسائل والميزانية بالديرية العامة للخزينة والمحاسبة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعديل والمتضمن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 242-25 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفویض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1447 الموافق 30 يوليو سنة 2025 والمتضمن تعيين السيد سعيد خنوش، نائب مدير للوسائل والميزانية بالديرية العامة للخزينة والمحاسبة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سعيد خنوش، نائب مدير الوسائل والميزانية بالديرية العامة للخزينة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والقرارات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتقویض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 22 أكتوبر سنة 2025.

عبد الكريم بوالزهد

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق 16 يوليوز سنة 2025، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للأبحاث الغابية.

إن الوزير الأول،
وزير المالية،

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعبد والمتمم، لا سيما المادة 8 منه.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعین الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 374-24 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة، المعبد،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 420-04 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للأبحاث الغابية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 193-14 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليوز سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعبد والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للأبحاث الغابية، طبقاً للجدول الآتي :

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 20 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمتحف الجهوي للمجاهد،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 170-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان ببلدية غليزان، ولاية غليزان، تدعى "المتحف الولائي للمجاهد لغليزان".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025.

وزير المجاهدين وذوي الحقوق وزير المالية

عبد المالك تاشريفت عبد الكريم بوالزهد



قرار مؤرخ في 17 ربیع الأول عام 1447 الموافق 10 سبتمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 19 نوفمبر 2024 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربیع الأول عام 1447 الموافق 10 سبتمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 19 نوفمبر 2024 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، السيد شيشون عبد السلام، مدير إدارة الوسائل.

الرقم الاستدلالي	الصنف	التعاد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			بالتوقيتالجزئي الكامل	بالتوقيتالجزئي الكامل	بالتوقيتالجزئي الكامل			
400	1	54	-	-	17	37	عامل مهني من المستوى الأول	
		23	-	-	-	23	حارس	
419	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
		4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الثاني	
488	5	13	-	-	-	13	عامل مهني من المستوى الثالث	
		22	-	-	-	22	عون وقاية من المستوى الأول	
515	6	4	-	-	-	4	عامل مهني من المستوى الرابع	
548	7	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الثاني	
		131	-	-	17	114	المجموع	

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسخيرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعديل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 419-04 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1447 الموافق 16 يوليو سنة 2025.

وزير المالية **وزير الفلاحة والتنمية الريفية**

والصيد البحري

عبد الكريم بوالزد

عن الوزير الأول وبتفويض منه،

الملوك بتسخير المديرية العامة

للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق 16 يوليو سنة 2025، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.

إن الوزير الأول،

وزير المالية،

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية، طبقاً للجدول الآتي :

التصنيف		النوع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل						مناصب الشغل			
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		بالتوقيع الجزئي الكامل	بالتوقيع الجزئي الكامل				
			بالتوقيع الجزئي	الكامل	بالتوقيع الجزئي	الكامل						
400	1	16	-	-	-	16	عامل مهني من المستوى الأول					
		36	-	-	26	10	عون خدمة من المستوى الأول					
		61	-	-	-	61	حارس					
419	2	12	-	-	-	12	سائق سيارة من المستوى الأول					
440	3	16	-	-	-	16	سائق سيارة من المستوى الثاني					
488	5	15	-	-	-	15	عامل مهني من المستوى الثالث					
		15	-	-	-	15	عون وقاية من المستوى الأول					
515	6	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الرابع					
		173	-	-	26	147	المجموع					

تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 374-13 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، في مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لبلزمة، لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.

السيدات والسادة :

- الهواري جريديني، ممثل الوزير المكلف بالغابات، رئيساً،
- نبيل أوكسال، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- عبد النور عمارة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- لزهر بوراس، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- عبد الحميد معافة، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والطاقات المتعددة،
- جودي بن صالح، ممثل الوزير المكلف بالري،
- غنية بعزيزizi، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرّم عام 1447 الموافق 16 يوليو سنة 2025.

وزير المالية **وزير الفلاحة والتنمية الريفية**
والصيد البحري **يوسف شرفه**
عبد الكريم بوالزهد عن الوزير الأول وبتفويض منه،
الملوك بتسيير المديرية العامة
للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسى

قرار مؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1447 الموافق 20 أكتوبر سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لبلزمة (ولاية باتنة).

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1447 الموافق 20 أكتوبر سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم،

- حميد دليل، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- حمزة بولرباح، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والطاقات المتجددة،
- ياسين ببلبالي، ممثل الوزير المكلف بالري،
- جيلالي ببار، ممثل الوزير المكلف البيئة،
- حسين مجاهد، ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- زين الدين برجي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- مباركية مبارك، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- حكيم تفيعال، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- بهاء الدين فاطمي، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- خميسى مشوك، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- الشيخ طاهرى، ممثل الوزير المكلف بالشباب،
- إبتسام تليجان، ممثلة المديرية العامة للصيد البحري وتربيبة المائيات،
- وداد بن غمرانى، ممثلة المديرية العامة للغابات،
- أحمد بن سديرة، ممثل والي ولاية تيسمسيلت،
- خالد بوسيف، رئيس المجلس الشعبي الولائى تيسمسيلت،
- الطاهر بونيل، ممثل المجلس الشعبي البلدى لثنية الحد،
- محمد تيفوجار، ممثل المجلس الشعبي البلدى لسيدي بوتوشت،
- جيلالي لعقارب، رئيس المجلس العلمي،
- خيرة سعيدة طرفانى، رئيسة الجمعية الوطنية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يحدد تشكيلة لجنة الطعن لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، تحدد تشكيلاً لجنة الطعن لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، طبقاً للجدول الآتي:

- عثمان حمنة، ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- خالد مشوحة، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- عبد الرزاق بن سالم، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- حسان بن مسعود، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- محمد شقوري، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- عبد الوهاب ممو، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- نبيل حديد، ممثل الوزير المكلف بالشباب،
- عبد اللطيف ليتامة، ممثل المديرية العامة للصيد البحري وتربيه المائيات،
- محمد بن عراب، ممثل المديرية العامة للغابات،
- أمال بوكربوعة، ممثلة والي ولاية باتنة،
- أحمد بومعروف، رئيس المجلس الشعبي الولائي لباتنة،
- شيماء فلاح، ممثلة المجلس الشعبي البلدي لباتنة،
- عبد الكرييم سي بشير، رئيس المجلس العلمي،
- عمار لونيس، رئيس جمعية حماية البيئة بباتنة.

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1447 الموافق 23
أكتوبر سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء مجلس
توجيه الحظيرة الوطنية لثانية الحد (ولاية
تسمسلات).

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1447 الموافق 23 أكتوبر سنة 2025، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 374-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، في مجلس توجيهه الحظيرة الوطنية لثنيّة الحد، لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد:

السيدات والسادة :

- سعي علي السعيد، ممثل الوزير المكلف بالغابات، رئيساً،
- سخنون سعي أحمد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- حافظ زدك، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

ممثلو الموظفين	الأعضاء الدائمون	ممثلو الإدارة	الأعضاء الدائمون
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
- شريفة جفوم	- فضيلة زنبع	- صالح حمدوش	- عبد الرزاق لزرق
- زهية هباش	- فؤاد مزاري	- صابر تواتي	- محمد تيفوري
- نبيلة زروالي	- نور الدين بسكرى	- ليلى تومي	- وحيد تفيانى
- بهية جوانى	- سوريا شيخ	- حميد ولد يوسف	- محمد برهان الدين جقبوب
- سميرة بوزيانى	- أمال سمفون	- عبد القادر مختارى	- فاطمة الزهراء ربىع
- يخلف كمال	- زكية خلوفي	- محمد زادى	- عبد الرحمن بوكرابوزة
- لحبيب مرزان	- فهيمة سحبان	- وليد النوى	- حفيظة طالبى

- عبد الغني بن حبليس، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، عضوا،
- محمد عبدالنبي، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، مستخفا،
- نصر الدين ريقط، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- سارة مسيوري، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخفة،
- تاج خيباري، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، عضوا،
- صبرينة تواتي، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، مستخفة،
- فاطمة كاسور، ممثلة وزيرة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، عضوا،
- ليزدة جعبوب، ممثلة وزيرة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، مستخفة.
يتولى مكتب الصفقات العمومية بمديرية الإدارة والوسائل لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات.

وزارة الثقافة والفنون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 22 أكتوبر سنة 2025، يتضمن فتح شعبة "فنون بصرية"، تخصصات "سينما / الصورة"، "سينما / الصوت" "سينما / السيناريو"، "سينما / إدارة الإنتاج"، ميدان "فنون" ويحدد برنامجها البيداغوجي وكذا كياليات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الليسانس بالمعهد الوطني العالي للسينما.

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
وزيرة الثقافة والفنون،

يرأس لجنة الطعن لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، السيد عبد الرزاق لزرق، مدير الشؤون القانونية والتنظيم.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 صفر عام 1446 الموافق 4 سبتمبر سنة 2024 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.



قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 102 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد:

السيدات والسادة :

- عبد المؤمن بولزان، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسا،
- صالح حمدوش، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، نائباً للرئيس.

ممثلو المصلحة المتعاقدة :

- مروان زميرلي، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، عضوا،
- مصطفى تمطاوين، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، مستخفا،

المادة 3 : يتم الالتحاق بالمعهد الوطني العالي للسينما لنيل شهادة الليسانس بالنسبة للحائزين على بكالوريا فنون، عن طريق التسجيل مباشرة في المعهد.

المادة 4 : يتم الالتحاق بالمعهد الوطني العالي للسينما لنيل شهادة الليسانس بالنسبة للحائزين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، جميع الشعب أو شهادة أجنبية معادلة لها، عن طريق مسابقة تتضمن اختبارا كتابيا ومقابلة أمام لجنة الامتحان.

يحسب معدل الدخول على أساس علامتي الاختبار الكتابي والمقابلة أمام لجنة الامتحان مضروبتين في معاملاتهما.

المادة 5 : يتم إعلان تاريخ المسابقة المذكورة في المادة 4 أعلاه، عن طريق الموقع الإلكتروني للمعهد الوطني العالي للسينما وعن طريق الصحفة والملصقات أو بأي وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 6 : تنظم مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني العالي للسينما من قبل لجنة، تدعى "لجنة تنظيم المسابقة". تدرس لجنة تنظيم المسابقة مطابقة ملفات الترشح للمسابقة، وتعد قائمة المترشحين، كما تعدد، بناء على محضر مداولات لجنة الامتحان، قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، على أساس ترتيب الاستحقاق.

المادة 7 : تتشكل لجنة تنظيم المسابقة من :

- مدير المعهد، رئيساً،

- نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية للمعهد، عضواً،

- استاذ دائم، عضواً،

- ممثل وزارة الثقافة والفنون، عضواً،

- ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، عضواً.

المادة 8 : كيفيات تقييم وتدرج وتوجيه طلبة المعهد الوطني العالي للسينما، هي نفسها المعتمد بها في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

غير أن أرصدة وحدات التعليم الأساسية وأعمال الورشات غير قابلة للتغويض وللتحويل.

المادة 9 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة والفنون، ومدير المعهد الوطني العالي للسينما، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 22 أكتوبر سنة 2025.

وزيرة الثقافة والفنون

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
كمال بداري**

مليكة بن دودة

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-191 المؤرخ في 27 شوّال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023 والمتضمن إنشاء معهد وطني عالي للسينما وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها، المتمم،

- وبناء على رأي اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة والفنون خلال دورتها المنعقدة في 23 يونيو سنة 2025،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيق الأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة "فنون بصرية"، تخصصات "سينما/الصورة"، "سينما/الصوت" "سينما/السيناريو"، "سينما/إدارة الإنتاج"، ميدان "فنون" ويحدد برنامجها البيداغوجي وكذا كيفيات التقييم والدرج والتوجيه لنيل شهادة الليسانس بالمعهد الوطني العالي للسينما.

المادة 2 : يحدد البرنامج البيداغوجي لشعبة "فنون بصرية"، تخصصات "سينما/الصورة"، "سينما/الصوت" "سينما/السيناريو"، "سينما/ إدارة الإنتاج" المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

- الشمال : طريق الكنيسة،
- الجنوب : تلة القديس أوغستين،
- الشرق : طريق الكنيسة،
- الغرب : تلة القديس أوغستين.

تعيين حدود المنطقة محمية: 200 م، ابتداءً من حدود الممتلك الثقافي.

نطاق التصنيف: يمتد تصنيف الممتلك الثقافي إلى مساحة مقدرة بـ 12470 م²، تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.

الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك وقف عام.

هوية المالكين: ملك وقف عام.

المصادر الوثائقية والتاريخية والمخطوطات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

الاتفاقات والالتزامات: يخضع كل بناء أو تدخل أو تعديل في حدود الممتلك الثقافي أو في منطقته المحمية إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية عنابة بغرض التعليق بمقر المجلس الشعبي البلدي لعنابة لمدة شهرين (2) متاليين يسري مفعولهما ابتداءً من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي، موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص مفتوح لدى مدير الثقافة لولاية عنابة.

المادة 5: يكلف مدير الثقافة لولاية عنابة بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025.

مليلة بن دودة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يتضمن فتح دعوى تصنيف كنيسة "القديس أوغستين" بعنابة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،
- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،
- بمقتضى القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025 والمتعلق بالأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولاية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعهد والمعتمد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 محرم عام 1444 الموافق 24 غشت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الأساسية لأعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية،
- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 يونيو سنة 2023،
تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسماً كنيسة "القديس أوغستين" بعنابة.

المادة 2 : عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي :

طبيعة الممتلك الثقافي: معلم تاريخي ذو طابع ديني، يكتسي أهمية فنية وعمارية، يكرس ذكرى القديس أوغستين، أسقف هيبون. تتميزه ثلاثة أنماط عمارية على غرار: المغاربي وال Bizantinique والرومانى. تم استعمال مواد محلية ذات جودة متميزة في بناء هذه التحفة الفنية المعمارية كالرخام والحجر الجيري الرمادي والخشب.

الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع المعلم ببلدية عنابة، دائرة عنابة، ولاية عنابة، كما هو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :